

الهيئة العامة القوى العاملة

قرار إداري رقم (451) لسنة 2016

بشأن تعديل المادة (3) من القرار الإداري رقم

2015/842

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

– بعد الاطلاع على القانون رقم 28/1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

– وعلى المرسوم بقانون رقم 15/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

– وعلى المرسوم الصادر في 1/7/1979 بشأن احصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم 6/2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي

– وعلى القانون رقم 109/2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى
العاملة.


– وعلى القرار الوزاري رقم 2014/35 بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية وتعديلاته.

– وعلى القرار الإداري رقم 2015/842 بشأن تحويل أذونات العمل.

– وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يسوز تحويل أذونات العمل للعمالة المستقدمة بتصاريح عمل للقطاعات المبينة أدناه لذات القطاع بعد مضي سنة من تاريخ إصدار إذن العمل وبموافقة صاحب العمل وهي :

1- الصناعة

2- الزراعة

3- الرعي

4- الصيد

5- الجمعيات والاتحادات التعاونية

مادة (2)

على الجهات المختصة العمل بما جاء في هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في : 2016/4/25 م